الإعجاز التشريعي في سورة المائدة "دراسة تحليلية"

منصور الهادي منصور نعامة
قسم الدراسات الإسلامية-كلية التربية-جامعة الزيتونة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين الذي أنزل القرآن الكريم هدى للناس ورحمة للمؤمنين، ومصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم - .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم دستور الأمة والمعجزة الخالدة الدالة على صدق النبي –صلى الله عليه وسلم - واقتضت حكمة الله –تعالى– أن يؤيد رسوله - صلى الله عليه وسلم -، بحكمة التشريع لحياة الإنسان المسلم ،فالقرآن الكريم ،هو معجزة خالدة قاطعة إلى أن يبعث الله البسيطة ومن عليها ، " والإعجاز التشريعي عبارة واسعة المجال تشمل كل ما شرعه الله –تعالى- لعباده فهو عبارة أخرى المنهج الذي أراده الله لعبادة أن يسلكوه ويأتمروا به "[الهادي ص 156، 2014 م]، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة 50]،"ومن المعلوم أن القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية ونصوص القرآن الكريم جميعها قطعية في ورودها وثبوتها، ونقلها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وقد تناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون وتلقينا من الحفّاظ أجيالاً عن أجيال في عدة قرون ، وما اختلف

المكتوب منه والمحفوظ منذ أربعة عشر قرناً، وبذلك فإن القرآن الكريم كان ومازال مجال البحث والتقصي في العلوم التي جاءت بين دفتيه ومن هذه العلوم إعجازه التي في كل سورة وآية وهي لتجلّ عن الحصر فكلما تدبرته ظهر إعجازه في الآفاق "[الهادي ص156 ، 2014 م]، قال تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت 53] ، " فإعجاز القرآن في أساليبه ،وتراكيبه، ومعانيه، وتصويره، وحجته، وبراهينه، وأخباره، وأحكامه، وتشريعاته، وهديه، وإرشاده ،اشتمل القرآن على لون أخر من الإعجاز، وتحدى الأمم جميعاً، وإن لم يعرفوا العربية ؛ لأنه يتعلق بمضمون القرآن ومحتواه، وهو ما نسميه الإعجاز الاصطلاحي أو التشريعي الذي يتضمن أعظم التعاليم، وأقوم المناهج لهداية البشرية التي هي أقوم في تزكية الفرد، وإسعاد الأسرة، وتوجيه المجتمع، وبناء الدولة، وإقامة العلاقات الدولية على أمتن الدعائم " [القرضاوي 36، 1414هـ]، " فمن المزايا العامة للإسلام، والتي جاء بها القرآن حماية مصالح الفرد الدنيوية والأخروية وعلاقة الإنسان بربّه، وأن الدّين جاء وسطاً جامعاً لحقوق الرّوح والجسد، [الهادي 156، 2014م]قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة 143]، وبذلك فإن غاية الإسلام الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة، وتزكية النفس بالإيمان الصحيح، ومعرفة الله، والعمل الصالح ومكارم الأخلاق، فالإسلام معجزة كاملة شامل لجميع محاسن الأعمال، يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (المعجزة الكبرى):" ...إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية، وإذا وازنا ما جاء في القرآن بما جاءت به قوانين اليونان والرومان، وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم بما جاء في القرآن وجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمور، مع أن قانون الرومان أنشأته الدولة الرومانية في تجارب ثلاثمائة سنة وألف، من وقت إنشاء مدينة روما إلى ما بعد خمسمائة سنة من الميلاد، ومع أنه قانون تعهده علماء قيل أنهم متميزون ، .....فجاء محمد- صلى الله عليه وسلم – ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله- سبحانه وتعالى – من غير درس درسه ، وكان في

بلد أمي ليس فيه معهد، ولا جامعة، ولا مكان للتدريس، وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والتنظيم الإنساني، لم يسبقه سابق، ولم يلحق به لاحق "[أبو زهرة 455، 1418ه]، قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف 9]، ومن ثم جاء هذا البحث للوقوف على بعض الآيات القرآنية في سورة المائدة ودلائها الإعجازية التشريعية وقد جاء هذا البحث بعنوان(**الإعجاز التشريعي في سورة المائدة**)دارسة تحليلية .

أهمية الموضوع: إن دراسة القرآن الكريم وخاصة ما به من الإعجاز التشريعي للوقوف على مقاصد القرآن التشريعية وإبراز الأهداف الرئيسة التي جاءت بها آيات سورة المائدة من إعجاز تشريعي .

حدود البحث : اقتضت طبيعة البحث دراسة نماذج من آيات التشريع في سورة المائدة .

الدراسات السابقة : مما لاشك فيه إن جميع التفاسير قد تناولت هذه السورة من عدة جوانب ، وخلال اطلاعي لم أقف على دراسة تخص الإعجاز التشريعي لسورة المائدة .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي :

1-إبراز الدلائل الإعجازية التشريعية في سورة المائدة

2- إبراز عظمة القرآن وإعجازه من خلال بيان وجوه الإعجاز في سورة المائدة .

3- معرفة الآيات الدالة على الإعجاز من خلال البحث .

منهج البحث : اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي في دارسة آيات التشريع الإعجازي دراسة تحليلية موضوعية.

تقسيم البحث: رتبت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة ، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة :وفيها أهمية البحث ،وحدود البحث، والدراسات السابقة ،وأهداف البحث، والمنهج المتبع في الدراسة .

المبحث الأول - مفهوم الإعجاز وفضائل سورة المائدة .

المطلب الأول -مفهوم الإعجاز التشريعي.

المطلب الثاني- سورة المائدة وفضل قراءتها .

المبحث الثاني - الإعجاز التشريعي في العبادات في سورة المائدة .

المطلب الأول- الإعجاز التشريعي في آية الطهارة .

المطلب الثاني- الإعجاز التشريعي في آية الصلاة.

المطلب الثالث- الإعجاز التشريعي في آية الزكاة .

المبحث الثالث- الإعجاز التشريعي في المعاملات والأخلاق في سورة المائدة

المطلب الأول- الإعجاز التشريعي في آية الوفاء بالعهود

المطلب الثاني - الإعجاز التشريعي في آية اللغو في الأيمان

المطلب الثالث- الإعجاز التشريعي في آية الوصية

المبحث الثاني - الإعجاز التشريعي في الحدود في سورة المائدة .

المطلب الأول- الإعجاز التشريعي في آية الحرابة.

المطلب الثاني- الإعجاز التشريعي في آية السرقة.

المطلب الثالث- الإعجاز التشريعي في آية الخمر والميسر والأزلام.

الخاتمة : فقد جاءت لتبين أهم نتائج البحث

قائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

مفهوم الإعجاز وفضائل سورة المائدة

المطلب الأول

مفهوم الإعجاز التشريعي

إن مصطلح الإعجاز التشريعي مركب وصفي مكون من كلمتين (الإعجاز والتشريعي)، وفيما يلي نستعرض معنى كل كلمة :

أولاً-تعريف

الإعجاز:

الإعجاز لغة:"الضعف وعدم القدرة، والهوان، وعجز عن الأمر يعجز وعجز عجزاً، ويقال أعجزت فلاناً إذا ألفيته عاجزاً ...وأعجز الشيء عجز عنه "[ابن منظور"مادة: عجز،236/7، 1994م] .

الإعجاز اصطلاحاً/ هو" بمعنى المعجزة؛ وهي أمر خارق للعادة،مقترن بالتحدي، سالم عن المعارضة "[السيوطي 1406/116هـ]، وقال القاضي عبدالجبار:" معنى قولنا إنه معجز يتعذر على المتقدمين في الفصاحة فعل مثله في القدر الذي اختص به "[ابن تيمية 226، 1380ه].

وقال الجرجاني " المعجزة أمر خارق للعادة، داعية إلى الخير والسعادة،مقرونة بدعوى النبوة، وقصد به إظهار صدق من أدعى أنه رسول الله مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة مع موافقة الإرادة " [الجرجاني ص240دت].

ثانياً-تعريف التشريع :

التشريع لغة: التشريع مصدر للفعل شرع ، والشريعة :في أصل اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يؤصل منه إلى الماء ،وتطلق أيضا على مورد الشاربة الذي شرعه الناس ...أي ينحدرون إليه فيشربون منه ،ويستسقون ، "والشرع :نهج الطريق الواضح ،ويقال : شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج ، فقيل: شَرَعَ وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية "[الأصفهاني 258، دت].

التشريع اصطلاحاً : عرفه أبو البقاء الكفوي فقال: "هو الوضع الإلهي الثابت الذي جاء به الرّسول –صلى الله عليه وسلم- ليتهذّب بها المكلف معاشاً ومعاداً ".[أبو البقاء 524 ،1419 هـ]

وقيل :"ما شرعه الله - تعالى – لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق ،والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض ، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة "[مناع 1417،14هـ].

ثالثاً- تعريف الإعجاز التشريعي: فمن خلال تعريف الإعجاز وتعريف التشريع لا ينبغي إلا أن نجمع بينهما في تعريف واحد باعتبارهما مركباً وصفياً " فالإعجاز التشريعي إذاً هو عجز الناس الذين

تحداهم القرآن عن أن يأتوا بشيء من مثل شرائعه،وأحكامه في خصائصها المتعددة ،وذلك مثل حقيقتها وشمولها للأحكام،وتوازنها ،وصياغتها، وأسلوبها، وهذا مع أنّ الذي جاء به نبيّ أميّ نشأ في أمّة أميّة لا تكتب،ولا تحتسب "[سعيد ،ص 48 ،1411هـ].

المطلب الثاني

سورة المائدة وفضل قراءتها

"سورة المائدة، مائة وعشرون آية، نزلت بالمدنية كلها إلا قوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة الآية3] ،فإنها نزلت بعرفات، روي عن أبي ميسرة قال: أنزل الله تعالى في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم يُنزلها في غيرها "[البغوي 5/2، 1997م]،نزلت سورة المائدة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بعد سورة الفتح في المدينة المنورة، وأجمع أهل العلم على أن سورة المائدة مدنية، وجميع آياتها نزلت في المدينة المنورة.، عدد آيات سورة المائدة مائة وعشرون آية، أما عن ترتيبها في المصحف العثماني فهي السورة الخامسة، وهي واحدة من السور القرآنية الطوال، وتقع في الجزء السادس والسابع من القرآن الكريم، سورة المائدة تسمى أيضا سورة العقود، وسورة الأخيار، كما تسمى سورة المنقذة، وعدد آياتها مائة وعشرون عند الكوفيين، "وهي من السور المدنية باتفاقهم[القرطبي م3ج6/2007،409م]، وقد سميت سورة المائدة في القرآن والسنة؛ لأن فيها قصة المائدة التي سألها الحواريون من عيسى -عليه السلام-، وقد اختصت هذه السورة بذكرها ، **"هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة فيقال: "سورة المائدة".** وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى، عليه السلام، لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة باهرة وحجة قاطعة"[ابن كثير3/1420،225ه].

وسميت سورة العقود لورود هذا اللفظ في أولها ، كما سميت سورة المنقذة؛ لأنها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب ،و أما تسميتها بسورة الأخيار فلما فيها من الحث على الوفاء بالعهد الذي هو من شأن الأخيار، [ابن عاشور6/69، 1984]ولذلك قال بعضهم : إن فلانا لا يقرأ سورة الأخيار يريد أنه لا يفي بالعهد ، بسورة المائدة يستطيع المسلم معرفة ما حلله الله له من متاع الدنيا وما نهاه

عنه، فكل ما نهى الله عنه فهو حرام ولا يجوز للإنسان الإتيان به،[ابن كثير2/1420،5ه]، مع تلاوة سورة المائدة يستطيع المسلم التعرف على جميع الخبائث التي حرمها الله والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإتباع أوامره واجتناب نواهيه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، هذه السورة بمثابة إتمام للدين الإسلامي حيث وردت فيها الآية الكريمة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة الآية3]، وهذا يدل على إتمام الرسول الكريم للدعوة الإسلامية على خير وجه، عن عبد الله بن عمرو قال:" أُنزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم – سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها"[أخرجه أحمد حديث رقم 6643] ،وعن أبي ذر قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها "إن تعذبهم ..... الحكيم " 118، فلمّا أصبح قلت : " يارسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ، قال :إني سألت ربي -عزّ وجلّ- الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله -عزّ وجلّ- شيئاً"[أخرجه أحمد5/ 149 حديث رقم21366]، وعن عائشة –رضي الله عنها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال:" من أخذ السبع الأُول من القرآن فهو حبر، السبع الأُول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف والتوبة، "[أخرجه ابن راهويه،حديث رقم 858، 1991م] .

المبحث الثاني

الإعجاز التشريعي في العبادات في سورة المائدة

المطلب الأول

الإعجاز التشريعي في آية الطهارة

قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة

6]، يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية في إقامة الصلاة بأنها لفظ عام : " هذا لفظ عام في كل قيام للصلاة ، سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ " [القرطبي م3ج6/453، 2007م]، ويقول أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها [القرطبي م3ج6/453، 2007ه]، وقد استرسلت الآية في ذكر للأعضاء الوضوء على التوالي ،وهو ترتيب الوضوء بالنسبة للفرائض ، فقوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة 6] ذكر أربعة أعضاء : الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك، والرأس وفرضه المسح اتفاقاً ،واختلف في الرجلين ...." [القرطبي م3ج6/457، 2007ه] ، ومن ثم انتقلت الآية في تدرجها من أن الإنسان المحدث " الحدث الأكبر" فعليه بالغسل ،وهو تعميم كامل الجسد بالماء، وذلك في قوله تعالى " وإن كنتم جنبا ..." وقد جاء الاستثناء في حالة عدم وجود الماء وعدم القدرة على استعماله، فإن الإنسان ينتقل إلى الطهارة الترابية ، وهو التيمم ,وقد فصلت الآيات في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة 6]، وقد رفع الله الحرج على الإنسان المسلم بهذا الانتقال في حالة عدم القدرة ،أو عدم وجود الماء ، فقد جاء إتمام النعمة في قوله تعالى﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة 6]" وبيان الشرائع، وقيل بغفران الذنوب [القرطبي م3ج6/376، 2007ه]،، وفي الخبر " تمام النعمة دخول الجنة " [حسام الدين المتقي ج9/2، 1981م] فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإعجاز التشريعي تمثل في الآتي:

1- إن الإنسان المسلم لابد من أن يتطهر قبل الدخول في الصلاة .

2- الوضوء من أهم الدعائم التي يعتمد عليها في إقامة الصلاة ،لأنه لا تقبل الصلاة من غيره.

3- من الرخص الإلهية ورفع الحرج على المسلمين الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي في آية الصلاة

قال تعالى :"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[المائدة 6]، وقال تعالى :" ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة 55].

إن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، صحيحاً كان ،أو مريضاً،أو مسافراً ، آمناً كان ،أو خائفاً، فهي " قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط " [ابن عرفة ج107/1 ،دت] ، أم هي :" عبارة أركان مخصوصة كان فيها الدعاء أو لم يكن "[السرخسي ج1/ 74، 2001م]، ففي قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [المائدة 55]. ، " ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها ،والمراد صلاة الفرض " [الرازي م6ج22،2003/12 م]، وقيل :" معنى قمتم إلى الصلاة قصدتموها؛ لأن من توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة، فعبر عن القصد له بالقيام إليه، فإن قلت : ظاهر الآية بوجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، وعن الرسول –صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده أنهم كانوا يتوضون لكل صلاة "[الزمخشري ج1/ 694، دت]** ، فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإعجاز التشريعي جاء مبيناً للحث على ديمومة الصلاة، قال تعالى "﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾."[البقرة 238] فالإنسان ملزم بها طوال حياته ، حتى يكون من الذين لهم الخيرة في الدنيا والآخرة، ويتمثل الإعجاز فيها بأن الصلاة لها فوائد صحية ونفسية ،وارتباط ديني ، ولها فوائد بدنية والتي تتمثل في تلك الحركات التي يؤديها المصلي في الصلاة من رفع لليدين ،وركوع ،وسجود ، وغيرها من الأفعال ، وباعتبارها رابط ديني ، وهي عمود الإسلام ، [الهادي ص165 ،2014م]، قال رسول الله –صلى

الله عليه وسلم – (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ،فإن صلحت صلح له سائر عمله،وإن فسدت فسد سائر عمله)[أخرجه ابن ماجه حديث رقم 1425].

المطلب الثالث

الإعجاز التشريعي في آية الزكاة

قال تعالى :"﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة 55].

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، عن عمر –رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - :(بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله الله ،وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)[أخرجه البخاري حديث رقم 4511]، ولم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة كما لم يفصّل المقادير الواجبة من كل منها وترك ذلك للسنة القولية والفعلية ،والشروط التي تشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة "[القرضاوي ج95/1، ط8،ب،ت] ، يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [المائدة 55] :" يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة فالمراد على هذا بالزكاة التصدق "[القرطبي م3ج570/6، 2007ه]، "وصفة لكل المؤمنين، والمراد بذكر هذه الصفات تمييز عن المنافقين ...." [الرازي م6/ج11، 22، 2003م]

إن من الإعجاز التشريعي في هذه الآية الإخبار بما جاءت به ضمناً، والحث على الإنفاق وذلك لمضاعفة الأجر للمؤمن المنفق في سبيل الله تعالى،ويكون على النحو التالي :

1- إن إنفاق الأموال على الفقراء له أثر نفسي كبير على المنفق ، فهو يعلمه التسامح والإحسان بمعاناة أخيه المؤمن .

2- أن الصدقة بمثابة برهان للمؤمن على صدق إيمانه، وأنه ليس حريصاً على الدنيا بل كل شيء في حياته هو ابتغاء رضوان الله –تعالى-.

المبحث الثالث

الإعجاز التشريعي في المعاملات والأخلاق في سورة المائدة

المطلب الأول

الإعجاز التشريعي في آية الوفاء بالعهود

قال الله تعالى :" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة 1] جاء الخطاب للمؤمنين بالوفاء بالعقود، يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية " مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام فإنها تضمنت خمسة أحكام :الأول: الأمر بالوفاء بالعقود ، والثاني: تحليل بهيمة الأنعام ، والثالث: استثناء مايلي بعد ذلك ،والرابع:استثناء حال الإحرام فيما يصاد ،والخامس/ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم "[القرطبي م3ج6/410، 1428ه] ، "والعقد هو وصل الشيء على سبيل الاستيثاق والأحكام، والعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الأحكام، ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته، وأحكامه، وأفعاله ، وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه، وأوامره، ونواهيه، فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقيق ماهية الإيمان، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني :ياأيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود .."[الرازي م6ج11/103، 2003م]، ويقول الإمام الطبري في قول تعالى" أوفوا بالعقود " يعني :أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بما على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فرضاً، فأتموها بالوفاء ... "[الطبري م4ج6/51، 2004م]، فقد تمثلت كمة الله –سبحانه وتعالى – بأن جعل الوفاء بالعقود من أعظم الأمور التي يجب أن يلتزم بها المسلم فهذا التشريع الرباني يلزم المسلم أن يكون متمثلاً لأوامر الله – عز وجلّ- .

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي في آية اللغو في الأيمان

قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [89المائدة]،" الأيمان جمع يمين، قيل: ويمين فعيل من اليُمن، وهو البركة، سماها الله تعالى بذلك؛ بذلك تحفظ الحقوق، ويمين تذكر وتؤنث ،وتجمع أيمان وأيمُن"[القرطبي م3ج7/2007،605]، و" الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة ، وقسمان لا كفارة فيهما "[القرطبي م3 ج7 /605 ،2007 م]، وبين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل :لا والله ،وبلى والله ، في حديثه وكلامه غير معقدة لليمين .."[القرطبي م3ج7/605، 2007م]،اليمين المنعقد منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل ، أو ليفعلن "[القرطبي م3ج7/605، 2007م]، والعقد الحاصل بأن " يعقدها بقلبع ولسانه ، ومتى جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير أما لو عقد اليمين بأحدهما دون الآخر لم يكن معقداً "[الرازي م6/ج12/2003،64م]، فقد جاءت كفارة اليمين هذه اليمين المنعقدة ، يقول الإمام الرازي :" واعلم أن الآية دالة على أن الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير ،فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شيء آخر وهو الصوم ""[الرازي م6/ج12/64، 2003م]، فمن خلال ما سبق يتمثل الإعجاز التشريعي في هذه الآية :

1- عظمة الأيمان وعدم التساهل فيها .

2- يجب على من تجب عليه الكفارة أن تكون اليمين منعقدة .

3- التدرج في العقوبة على أساس التخيير .

4- في حالة عجز عن تنفيذ العقوبة بسبب عدم القدرة المادية فإنه ينتقل إلى الصوم .

المطلب الثالث

الإعجاز التشريعي في آية الوصية

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[المائدة 106-107-108]. " هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ،ومعناً ،وحكماً ..." [القرطبي م3ج6/672، 2007ه]، والشهادة " معناها هنا الحضور للوصية ،ويقال شهدت وصية فلان أي: حضرتها " [القرطبي م3ج6/673،674، 2007ه] ،وبحضور الشهادة اثنان " شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين..." [القرطبي م3ج6/673،674، 2007ه] ، ونستخلص من الآيات أن حضور الشهادة عند موت الإنسان ويلتزم الشاهد بالأمانة ،وذلك بالقسم على سمع من الموصي ،وأنه لم يغير شهادته ،وذلك بالتوثق معاير التقوى عند الإنسان المسلم ويتمثل ذلك بالحضور أثناء الوصية وعدم الكتمان ، واختتمت الآية بقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[المائدة108] " وفسق يفيق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية " [القرطبي م3ج6/6684، 2007ه]وهذا ينطبق على من غيّر شهادته ،أو أنكر ها جزء منها، ودلالة التشريع الإعجازي من الله - سبحانه وتعالى-على النحو التالي:

1- كشف طبيعة العلاقة بين المسلمين والرابط الذي بينهم بأداة الأمانة .

2- الإقرار بالوصية وتأمين انتقال الحقوق إلى الورثة

المبحث الرابع

الإعجاز التشريعي في الحدود في سورة المائدة

المطلب الأول

الإعجاز التشريعي في آية الحرابة

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) ﴾ [المائدة 34/33]" محاربة المسلمين في حكم محاربة رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أي:

"على وجهين : الأول :أن نحمل المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف، والتقدير:إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً كذا وكذا،والثاني : تقدير الكلام إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله كذا وكذا .."[الرازي م6،ج184/11 ، 2003م]

محاربة رسول الله –صلى الله عليه وسلم - ،وذكر اسم الله تعظيماً لإثم محاربة رسوله ،كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح 10]، وأن جريمة المحاربة متظمنة لثلاثة

معان: الأول : التمرد على الولاية العامة والخروج على أحكامها،والثاني: الإخلال بالأمن والأمان داخل الدولة ، الثالث :المجاهرة بالإجرام، وحد الحرابة هو الحد الرابع من أنواع الحدود فقطاع الطرق محاربين على غير التأويل، والحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم ،يقال : حرابة محاربة ،وحراباً أو من الحُرَب بفتح الراء هو السلب ،ويقال حرب فعلاً حالة سلبه فهو محرب وحريب [الزيات ، 163/1"باب الحاء، دت]، وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ،وسموا بذلك ؛لأن الناس

يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء فكأنه قد قطعوها حقيقةً، فهي البروز لأخذ مال، أوقتل، على سبيل المجاهرة مكابراً اعتماداً على القوة مع البعد عن الفوت ، وقاطع الطريق أو المحارب هو كل من كان دمه معصوماً وقتل ،وأن الحرابة في المسلم والذمي".[علاء الدين الحصكفي 184/5، 185،2002 م].

وقد جاءت الحكمة الإلهية في الآيتين بفرض عقوبة على الجاني وهي :

1- الحبس فإنه المراد بالنفي المذكور ؛لأن نفيهم عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها، ويعزرون أيضا لمباشرتهم منكراً، لإخافة الناس، وشرط القدرة على الامتناع؛ لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة

2-يقتلون حداً حتى لو عفا الأولياء عنهم ولا يلتفت إلى عفوهم ؛ لأنه حق الله تعالى .

3- إذ قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم ,أرجلهم من خلاف أو قتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم فقط .

المطلب الثاني

الإعجاز التشريعي في آية السرقة

قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[المائدة 38،39]

إن السرقة من الأعمال المحرمة في جميع الملل والأديان السماوية ،ولا تجد شريعة ولا قانون يشرع في السرقة ؛لأنها في الأصل أخذ حق الغير بدون وجه حق وهذا الفعل منافي للحقوق الأساسية الإنسان ؛ لذا فهي محرمة بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع ،قال تعالى "﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[المائدة 38،39]، فالسرقة فعل عدواني بحق الأفراد والجماعات وبفعلها من بعض الأفراد يفقد المجتمع الأمن والأمان الاجتماعي والاستقرار والهدوء ، فكان التشريع الذي جاء القرآن الكريم من عند الله –سبحانه وتعالى ووضع الأسس والضوابط في تنفيذ العقوبات علي من يرتكب هذا الفعل المشين ،و ذلك بقطع اليد وهذه أولى العقوبات التي جاء بها الشرع الحكيم

،وإن كرر هذا الفعل فيعاقب وتقطع قدمه اليسرى ، وفي هذه العقوبات ردع لمن تسول نفسه المساس بحقوق الآخرين، فمن خلال ما سبق تتجلى حكمة الله-تعالى - في التشريع الإعجازي بوضع العقوبات المناسبة وتتمثل في :

1- بتنفيذ هذه العقوبة كف السارق عن السرقة وردع الآخرين بأن هناك عقوبة لمن يفعل هذا الفعل

2- بيان حق المسلم وفيمن وقعت عليه العقوبة .

3- زرع الأمان والطمأنينة في المجتمع الإسلامي بتنفيذ هذه الأحكام .

المطلب الثالث

الإعجاز التشريعي في آية الخمر والميسر والأزلام

قال تعالى :"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة 90،91].

جاء الخطاب في هذه الآية لجميع أهل الإيمان، يقول الإمام القرطبي " خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء، إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية علبت على النفوس [القرطبي م3ج623/6، 2007ه]، ويقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية " اعلم أن هذا هو النوع الثالث من الأحكام في هذا الموضع، ووجه اتصاله بما قبله أنه تعالى قال فيما تقدم " لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم"إلى قوله تعالى " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة 87،88،] تم لما كان جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر لا جرم أنه تعالى بين أنها غير داخلين في المحللات بل في الحرمات "[الرازي م6،ج12، 68 ، 2003م].

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإعجاز التشريعي في هذا الآيات كالتالي :

1- حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

2- في حرمة هذه الأنواع المحافظة على سلامة المجتمع الإسلامي من العداوة والبغضاء ؛لأنها هي المسببة لها .

3- قرن الله- سبحانه وتعالى – الخمر والميسر بعبادة الأوثان كما في قوله صلى الله عليه وسلم (شارب الخمر كعابد الوثن)،[أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر حديث رقم 3375].

4- جعل الله –سبحانه وتعالى-الاجتناب من الفلاح بقوله تعالى﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا – صلي الله عليه وسلم- .

وبعد :

فمن خلال ما سبق أخلص إلى النتائج الآتية :

1- اشتملت سورة المائدة على نظم ومقاصد وأحكام وشرائع تفصيلية تشريعية .

2 – دلالة الإعجاز التشريعي في الطهارة بأن لا تقبل الصلاة بدونها .

3- رفع الحرج على المسلمين بالانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية .

4-الصدقة برهان المؤمن على صدق إيمانيه .

5- التدرج في العقوبات في الكفارات عند الأيمان المنعقدة أثناء الحلف.

قائمة المصادر والمراجع

1-تاريخ التشريع الإسلامي " التشريع والفقه" لمناع خليل القطان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1417ه، 1996م.

2- التعريفات للسيد الشريف على بن محمد الجرجاني الحنفي " 740- 816ه "ضبط نصوصها وعلق عليها محمد على أبو العباس، مكتبة القراء للطبع والنشر والتوزيع القاهرة .

3- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين الرازي الشافعي " 544-624ه" ، قدم له هاني الحاج ، وحققه وعلق عليه عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية القاهرة 2003م .

4- تفسير القرآن الكريم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700-774ه)، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420ه-1999م.

5- الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ضبط وتعليق : محمد إبراهيم الخنفاوي، خرج أحاديث د.محمود حامد عثمان ، دار الحديث القاهرة 1428ه-2007م .

6- الدر المختار في شرح تنوير الأمصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصطفي " 1088ه تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ،1423ه،2002م .

7- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر العربي ، بيروت ،لبنان د ت .

8- شرح الحدود المرسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإيمان من عرفة ،لابن عرفة عبدالله الرصاع ، وتحقيق الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الأولى ،دت.

9- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق /محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ،1422ه .

10- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي موسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة دت .

11-قضية الإعجاز القرآني في تفسير الكشاف" للزمخشري ومدى تأثر المفسرين به ، رسالة دكتوراه لمنصور الهادي منصور ، جامعة المنيا 1435ه،2014م.

12- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود الزمخشري " 467-538ه" وبحاشيته الانتصاف للإمام أحمد بن المنير ، رتب حواشيه محمد العيد محمد ، المكتبة التوفيقية القاهرة –مصر،دت .

13- الكليات معجم في المصطلحات في الفروق اللغوية ،لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، 1419ه، 1998م .

14- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء على بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان "975ه" ، تحقيق : بكري حياني ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،1401ه، 1981.

15- المبسوط لأبي بكر محمد أحمد بن أبي سهيل السرخسي ، تحقيق أبي عبدالله بن حسين إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،الطبعة الأولى 2001م.

16-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الارنؤواط،وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420ه، 1999م .

17- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1414ه، 1993م .

18- المدخل إلى التفسير الموضوعي للدكتور عبدالستار فتح الله سعيد ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، بور سعيد ، الطبعة الثانية ، 1400ه، 1991م .

19-معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه)، تحقيق/محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ،وسليمان مسلم ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ،1417 ه،1997م.

20- المعجزة الكبرى للقرآن للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي القاهرة 1418ه .

21- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبدالقادر ، محمد النجار ، دار النشر والدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية دت.

22- المغني في أبواب التوحيد والعدل "إعجاز القرآن " ،لابن تيمية ، مكتبة وهبة القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1380ه 1965م .

23- المفردات في غريب القرآن ،للراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر ،دت .